[17] الثقفي، عن محمد بن مروان جميعا، عن أبان بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان الله اعطى محمدا (صلى الله عليه وآله) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال - ثم إفترض عليه فيها الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وزاده الوضوء، وأحل له الغنم والفئ (1)، وجعل له الارض مسجدا وطهورا، وأعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم (2)، الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي إسحاق الثقفي، عن محمد بن مروان، مثله (3). (9) 9 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) أوقفني على حدود الإيمان، فقال شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والإقرار بما جاء (1) من عند الله، وصلاة الخمس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وولاية ولينا، وعداوة عدونا، والدخول مع الصادقين. (10) 10 - وعن الحسين بن محمد الاشعري، عن معلى بن محمد الزيادي، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: حدثنا أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي _____ (1) الفئ: الغنيمة، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (لسان العرب 1: 126). (2) المراء فكاك الأسرى واستنقاذهم من الاسر بالمال أو مبادلتهم برجال آخرين (راجع مجمع البحرين 1: 328 ولسان العرب 15: 150). (3) المحاسن: 287 / 431. 9 - الكافي 2: 15 / 2. (1) في المصدر زيادة: به. 10 - الكافي 2: 15 / 1. (*)

_____